

## رِيَاضَةُ السَّبَاقِ بِالْخَيْلِ

وفيه :

- فضل الخيل ( الخيل والخير )
- الرسول ( ﷺ ) يسابق بين الخيل
- شروط السَّبَقِ وآدابه
- للفرس سهمان ولصاحبه سهم

### تمهيد

قال تعالى : { وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا }<sup>(١)</sup> \* فَاَلْمُورِيَّاتِ قَدْحًا \* فَاَلْمُغِيرَاتِ صُبْحًا \* فَأَأْتِرْنَ بِهِ نَقْعًا \* فَوْسَطْنَ بِهِ جَمْعًا }<sup>(٢)</sup>

أقسم الله سبحانه وتعالى بالخيل وصهيلها<sup>(٣)</sup> وغبارها ، وقدح حوافرها<sup>(٤)</sup> النار من الحجر قال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير: يُقَسِّمُ تَعَالَى بِالْخَيْلِ إِذَا أُجْرِيَتْ فِي سَبِيلِهِ، فَعَدَّتْ وَضَبَّحَتْ، وهو الصوت الذي يُسْمَعُ من الفرس حين تعدو، { فَاَلْمُورِيَّاتِ قَدْحًا } يعني اصطكاك نعالها للصخر، فتقدح منه النار، { فَاَلْمُغِيرَاتِ صُبْحًا } يعني

(١) وقال الفراء: الضبح: صوت أنفاس الخيل إذا عدون. والضبح مد أضباعها في العدو السير. قال ابن عباس: ليس شيء من الدواب يضح غير الفرس والكلب والثعلب ، وإنما تضح هذه الحيوانات إذا تغيرت حالها من فرح وتعب أو طمع. يقال : ضَبَّحَتِ الْخَيْلُ فِي عَدْوِهَا تَضْبِحُ ضَبْحًا: أَسْمَعَتْ من أفواها صوتاً ليس بصهيل ولا جَمْحَمَةً؛ وقد نطقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَضَبِحَ يَضْبِحُ ضَبْحًا وَضَبَاحًا: نَبَحَ.

(٢) العاديات/١-٥

(٣) الصَّهِيلُ : أصوات الخيل. قال الجوهري: الصَّهِيلُ وَالصُّهَالُ صَوْتُ الْفَرَسِ مِثْلُ النَّهْيِ وَالنُّهَاقِ. وفي حديث أمِّ زَرْعٍ: فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ؛ تريد أنها كانت في أهل قلة فنقلها إلى أهل كثرة وثروة، لأن أهل الخيل والإبل أكثر من أهل الغنم. والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل. يقال: صَهَّلَ الْفَرَسُ يَصْهَلُ وَيَصْهَلُ صَهِيلًا. وفرس صهال: كثير الصَّهِيلِ. وفي حديث أمِّ مَعْبُدٍ: فِي صَوْتِهِ صَهْلٌ؛ حِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ من صَهِيلِ الْخَيْلِ وَهُوَ صَوْتُهَا. وَالْحَمْحَمَةُ: هي صوت الفرس، دون الصهيل إذا طلب العلف أو رأى صاحبه فاستأنس إليه وقيل: إن صهيل الخيل يهرب الجن، وإن الجن لا تقرب دارا فيها فرس، فالصَّهِيلُ صَوْتُ الْفَرَسِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ. النغاء: هو صوت الشاة. الصياح: هو صوت الإنسان والأطيط: أصوات الإبل وحينها، الرغاء: صوت البعير.

(٤) والحوافر: جمع حافر ويكون للدابة. عن الخليل: تَقُولُ الْعَرَبُ فِي حِكَايَةِ صَوْتِ حَوَافِرِ الْخَيْلِ عَلَى الْأَرْضِ: حَبَطَقَطَقَ ، وَأَنْشَدَ مِنْ مَجْزِئِ الرَّمْلِ: جَرَّتِ الْخَيْلُ فَقَالَتْ حَبَطَقَطَقَ ، حَبَطَقَطَقَ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَمِثْلُهَا الدَّقْدَقَةُ

الإغارة وقت الصبح وقوله تعالى: {فأثرن به نقعاً} يعني غباراً في مكان معترك الخيول، {فوسطن به جمعاً} أي توسطن ذلك المكان. (١)

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى أناس من بين كنانة، فأبطأ عليه خبرها، وكان استعمل عليهم المنذر بن عمرو الأنصاري، وكان أحد النقباء؛ فقال المنافقون: إنهم قتلوا؛ فنزلت هذه السورة إخباراً للنبي صلى الله عليه وسلم بسلامتها، وبشارة له بإغارتها على القوم الذين بعث إليهم. ومن قال: إن المراد بالعاديات الخيل، ابن عباس وأنس والحسن ومجاهد. والمراد الخيل التي يغزو عليها المؤمنون.

واعتبر النبي (ﷺ) اللهو بالخيول؛ كإجرائه ذهاباً وإياباً؛ وتدريبه على الكرّ والفرّ؛ كل هذا هو مباحٌ لما يترتب عليه من استعداد للقتال، وتأهب للجهاد.

أخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال رسول الله (ﷺ): «أحبُّ اللهو (٢) إلى الله تعالى إجراء الخيل (٣) والرمي (٤)».

قال العلماء: أي مسابقة الفرسان بالأفراس بقصد التأهب للجهاد. (٥)

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر أصحابه في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا

(١) قال ابن العربي: أقسم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال: «يس. والقرآن الحكيم» [يس: ١]، وأقسم بحياته فقال: «لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون» [الحجر: ٧٢]، وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها، وقدح حوافرها النار من الحجر، فقال: «والعاديات ضبحا»... الآيات الخمس.

(٢) أي اللعب وهو ترويح النفس

(٣) وقال الراغب: والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعاً قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} ويستعمل في كل منهما منفرداً وسميت خيلاً لاختيائها أي إعجابها بنفسها ومن ذكر الجهاد علم أن الكلام في الرجل، قال الفراء: الخير في كلام العرب والخيل واحد، وواحد الخيل خائل، وقيل لا واحد له

(٤) الجامع الصغير. لجلال الدين السيوطي: المجلد الأول باب حرف الألف. الحديث: ٢١٦ التخريج (مفصلاً): ابن عدي في الكامل عن ابن عمر

(٥) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي: الجزء الأول. حرف الهمزة. الحديث رقم: ٢١٦

يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش ، ويميلوا إلى الدعة ؛ فيجبنوا ويحتما عن أعدائهم، فكان يأمرهم بقوله: ” اخشوشنوا وتمعدوا<sup>(١)</sup> وانزوا على الخيل نزوا<sup>(٢)</sup> واقطعوا الركب وامشوا حفاة ”

### فضل الخيل (الخير والخيبر)

اعلم أخي الفاضل أن في الخيل خيراً كثيراً، ورزقاً وفيراً ، وأجرها عند الله عظيم؛ وذلك إذا أعدت وجُهزت لإرهاب أعداء الله تعالى والمعتدين الغاصبين. قال تعالى: {وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} <sup>(٣)</sup>

قال القرطبي في جامعه عن تخصيص الخيل بالذكر في الآية السابقة: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة، وأشد العدة، وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان ، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغيرها تكريماً. <sup>(٤)</sup>

ثم يبين سبحانه أن الخيل كانت ومازالت زينة محببة للنفس لما فيها من عوامل القوة والفتوة والجمال والألفة والمودة ؛ فهي تخطف الألباب وتجذب الانتباه ؛ قال تعالى: {زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ

(١) تَمَّعَدَدَ، أي: تَزَيَّأَ بِزَيِّ مَعَدٍّ فِي تَقَشُّفِهِمْ، أَوْ تَنَسَّبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ تَصَبَّرَ عَلَى عَيْشِهِمْ الْقَامُوسُ الْحَيْطُ الْفَيْرُوزُ آبَادِي بَابِ الدَّالِّ. فَضْلُ الْعَيْنِ أَرَادَ تَشَبَّهُوا بِعَيْشِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ. وَكَانُوا أَهْلَ غَلَطٍ وَقَشْفٍ: أَي كُونُوا مِثْلَهُمْ وَدَعُوا التَّنَعُّمَ وَزَيِّ الْعَجْمِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ. حَرْفُ

الميم. باب الميم مع العين

(٢) وَتَبَّ يُقَالُ: يَنْزُو عَلَى الشَّيْءِ أَنْزَوْ نَزْوًا، إِذَا وَثَبَتْ عَلَيْهِ.

(٣) الأنفال / ٦٠

(٤) ج ٨ سورة الأنفال

وَالْفِضَّةَ وَالْخَيْلَ الْمُسَوَّمَةَ<sup>(١)</sup> وَالْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ<sup>(٢)</sup>

ويبين سبحانه ما في هذه المخلوقات من تلبية لحاجات الإنسان الحسية والمعنوية التي تتمثل في الجمال والزينة والاستمتاع برؤيتها؛ قال تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٣)

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى: وهذه اللفتة لها قيمتها في بيان نظرة القرآن ونظرة الإسلام للحياة؛ فالجمال عنصر أصيل في هذه النظرة، وليست النعمة هي مجرد تلبية الضرورات من طعام وشراب وركوب؛ بل تلبية الأشواق الزائدة على الضرورات تلبية حاسة الجمال ووجدان الفرح والشعور الإنساني المرتفع على ميل الحيوان وحاجته. (٤)

يؤكد هذا ما أورده البخاري عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: (الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر) (٥)؛ فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله (٦)، فأطال بها في مرج (٧) أو روضة (٨)، فما أصابت في طيلها (٩) ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع

(١) وأما المسومة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما المسومة الراعية، والمطهمة الحسان، قال مكحول: المسومة الغرة والتنجيل

(٢) - آل عمران/ ١٤

(٣) - النحل/ ٨

(٤) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ط دار الشروق ج٤ ص ٢١٦١

(٥) (أجر) ثواب. (ستر) لحاله وفقره. (وزر) إثم وثقل.

(٦) (سبيل الله) أعضدها للجهاد.

(٧) (فأطال بها في مرج) شدها بجبل طويل، يربط طرفه برجلها والآخر بوتد وتترك ترعى، وهو الطيل.

والمرج الأرض الواسعة ذات الكأ والماء.

(٨) (روضة) أرض ذات خضرة.

(٩) (في طيلها): الخيل التي تربط به ويطول، لترعى

طيلها، فاستنتت<sup>(١)</sup> شرفا أو شرفين<sup>(٢)</sup>، كانت آثارها وأرواثها<sup>(٣)</sup> حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي<sup>(٤)</sup> كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر.

ورجل ربطها تغنيا وتعففا<sup>(٥)</sup>، ثم لم ينس حق الله في رقابها<sup>(٦)</sup>، ولا ظهورها<sup>(٧)</sup>، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء<sup>(٨)</sup> ونواء<sup>(٩)</sup> لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر<sup>(١٠)</sup>.

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه باباً أسماه: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وذكر فيه عدة أحاديث منها:

عن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): (الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).<sup>(١١)</sup> وفي رواية عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (البركة في نواصي الخيل).<sup>(١٢)</sup>

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ

(١) فاستنتت) أفلتت ومرحت.

(٢) (شرفا) ما ارتفع من الأرض.

(٣) (أرواثها) جمع روث وهو ما تلقيه الدواب من فضلات.

(٤) (ولم يرد أن يسقي) أي لم يقصد سقيها، ومع ذلك يكون له هذا الأجر، فلو قصد هذا لكان أجره أعظم.

(٥) (تغنيا) استغناء عن الناس بطلب نتاجها. (تعففا) عن سؤالهم بما يعمله ويكتسبه على ظهورها.

(٦) (حق الله في رقابها) أي يؤدي زكاتها إن كان أعدها للتجارة.

(٧) (ولا ظهورها) أي لا يحمل عليها فوق ما تطيق، ولا يمتنع عن الإعانة بركوبها، أو الحمل عليها في سبيل الله تعالى وهو الجهاد.

(٨) (فخرا) لأجل التفاخر بما. (رياء) مراعاة للناس.

(٩) (نواء) معادة.

(١٠) صحيح البخاري الجزء الثاني. ٤٧. كتاب المساقاة (الشرب). ١٣. باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

الحديث رقم: ٢٢٤٢

(١١) صحيح البخاري الجزء الثاني. ٦٠ - كتاب الجهاد والسير. ٤٣ - باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى

يوم القيامة. الحديث رقم: ٢٦٩٤ - أخرجه مسلم في الإمامة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة،

رقم: ١٨٧١.

(١٢) البخاري الجزء الثاني. ٦٠ - كتاب الجهاد والسير. ٤٣ - باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

الحديث رقم: ٢٦٩٦ [أخرجه مسلم في الإمامة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٤.

بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ» (١) بِنَوَاصِيهَا (٢) الْخَيْرُ (٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَرَنَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْخَيْرَ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ بَقِيَّةِ الدَّهْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُسْتَفَادَةِ لِلْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ، وَمَا يُوصلُ إِلَيْهِ مِنْ قَهْرِ الْأَعْدَاءِ وَغَلْبِ الْكُفَرِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (٥)

قَوْلُهُ (ﷺ): «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْغَنِيمَةُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْبِرْكَةُ» (٦) فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ. الْمَعْقُودُ وَالْمَعْقُودُ بِمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ مَلُوءٌ مَضْفُورٌ فِيهَا، وَالْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ عَلَى الْجِبْهَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ رِبَاطِ الْخَيْلِ وَاقْتِنَائِهَا لِلْغَزْوِ وَقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَنْ فَضَّلَهَا وَخَيْرَهَا وَالْجِهَادَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. مِنْ هُنَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الْخَيْلَ نِعْمَةٌ لِمَنْ أَمْتَطَاهَا أَوْ اقْتَنَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنِقْمَةٌ عَلَى مَنْ جَعَلَهَا مَفَاخِرَةً وَاقْتَنَاهَا رِيَاءً وَلَمْ يُؤدِّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا. (٧)

(١) (مَعْقُودٌ) مَلَازِمٌ لَهَا، كَأَنَّهُ مَرْبُوطٌ فِيهَا.

(٢) (نَوَاصِيهَا) جَمْعُ نَاصِيَةٍ وَهِيَ الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ عَلَى الْجِبْهَةِ.

(٣) (الْخَيْرُ) الْعَاجِلُ وَهُوَ الرِّيحُ وَالْغَنِيمَةُ، وَالْأَجْلُ وَهُوَ الثَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤) قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ) وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَارِقِ وَهُوَ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ تَرَكْتَهُ الْأَزْدُ وَهُمْ الْأَسَدُ بِإِسْكَانِ السِّينِ فَنَسَبُوا إِلَيْهِ،

(٥) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ سُورَةُ النَّحْلِ

(٦) (الْبِرْكَةُ) الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْخَيْرُ]

(٧) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «الشَّؤْمُ قَدْ يَكُونُ فِي الْفَرَسِ» فَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْخَيْلِ الْمَعْدَةِ لِلْغَزْوِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّؤْمَ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا، فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْخَيْرَ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ، وَلَا يُمْتَنَعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ مِمَّا يَتَشَاءَمُ بِهِ. قَوْلُهُ: (رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ) قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ الْمَعْدَةَ لِلْجِهَادِ.

ولعل هذا التقسيم يزيد الأمر وضوحاً :

قال ابن كثير : وحبُّ الخيل على ثلاثة أقسام:

تارة يربطها أصحابها معدةً لسبيل الله؛ متى احتاجوا إليها غزوا عليها ، فهؤلاء يثابون.

وتارة تُربط فخراً ونِواءً (مفاخرة ومعارضة) لأهل الإسلام فهذه على صاحبها وزر.

وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها فهذه لصاحبها ستر (١)

### الرَّسُولُ (%) يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ

روى البخاري ومسلم عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) سابق (٢) بين الخيل التي أضمرت (٣) من الحفياء (٤)، وأمدها (٥) ثنية الوداع (٦)، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق (٧)، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها (٨). وفي رواية أخرى للبخاري يوضح فيها مسافة هذا السباق ؛ فيذكر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله (ﷺ) بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع

(١) مختصر تفسير ابن كثير. اختصار الصابوني المجلد الأول. ٣ - سورة آل عمران. الآية: ١٤

(٢) (سابق) من المسابقة، وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر، على جائزة أو بدوفا.

(٣) (اضمرت) من الإضمار، والضمور وهو الهزال، والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها. يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيماً وتجل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٤) (الحفياء) موضع بقرب المدينة.

(٥) (أمدها) غابيتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها.

(٦) (ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل، وبين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر. سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٧) (بني زريق) أضيف ألمسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك].

(٨) صحيح البخاري، للإمام البخاري في الجزء الأول. ٩ - باب: هل يقال: مسجد بني فلان. وجدت الكلمات في

الحديث رقم: ٤١٠ وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠.

فقلت<sup>(١)</sup> لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة - وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق - قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه - وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) ممن سابق فيها.<sup>(٢)</sup>

وفي رواية قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): فَجِئْتُ سَابِقًا. فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ. أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله أعلم.<sup>(٣)</sup>

### شُرُوطُ السَّبْقِ وَأَدَابُهُ

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :حديث مسابقة النبي (ﷺ) بين الخيل المضمرة وغير المضمرة، وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري ، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراداً .

واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة، ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويا مع ضعفها ، وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا

(١) (فقلت) القائل هو أبو إسحاق أحد رواة الحديث]

(٢) صحيح البخاري الجزء الثاني. ٦٠ - كتاب الجهاد والسير. ٥٨ - باب: غاية السبق للخيل المضمرة. الحديث

رقم: ٢٧١٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة. باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

يُخْرِجُ الْمَحَلَّ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئاً لِيُخْرِجَ هَذَا الْعَقْدَ عَنْ صَوْرَةِ الْقَمَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ عَوْضٍ فِي الْمَسَابِقَةِ.<sup>(١)</sup>

قال القرطبي ( رحمه الله ) في جامعه : وهذا الحديث مع صحته في هذا الباب تضمن ثلاثة شروط؛ فلا تجوز المسابقة بدونها، وهي:

الأول : أن المسافة لا بد أن تكون معلومة.

الثاني : أن تكون الخيل متساوية الأحوال.

الثالث : ألا يسابق المضمّر مع غير المضمّر في أمد واحد وغاية واحدة.

والخيل التي يجب أن تضمّر ويسابق عليها، وتقام هذه السُنَّة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن.

هذا ، وقد وضع النبي (ﷺ) للسَبَق من الشروط والآداب ما يضمن السلامة والأمان للمتسابقين ؛ فعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: ” لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ “.

( لا سَبَقَ ) قال في النهاية: هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نصل) أي للسهم (أو خُفٍّ) أي للبعير (أو حافر) أي للخيل.

وقال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها وألحق البعض بها المسابقة بالأقدام .

قال في شرح السنة: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة. باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

( بغل ) هو ولد الفرس من الحمار. و ( البراذين ) جمع برذون وهو غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، كبير الخلق، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، ضخّم الخوافر]

قيل لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به، يقال فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها..<sup>(١)</sup> وفي مسند الإمام أحمد... عن أبي لبيد لمأزة بن زبار قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج والحكيم بن أيوب أمير على البصرة قال فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا لو ملنا (لو أتينا) إلى أنس بن مالك فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله (ﷺ) فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناها فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله (ﷺ)، أفكان رسول الله (ﷺ) يراهن؟ قال: نعم والله، لقد راهن رسول الله (ﷺ) على فرس له يقال له شجة فسبق الناس فانتشى لذلك وأعجبه. وفي رواية: فقال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه.<sup>(٢)</sup>

وفي رواية عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سبق النبي (ﷺ) بين الخيل وأعطى السابق.<sup>(٣)</sup>

وهذا يدل على أن الرسول (ﷺ) لم يكن موقفه من السباق مجرد السماح به، وإنما الحض عليه، بل وتكريمه للفائز.<sup>(٤)</sup>

(١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري كتاب الجهاد، ١١٣٩. باب ما جاء في الرهان والسبق. الحديث رقم: ١٧٠٣

(٢) مسند الإمام أحمد. المجلد الثالث. مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٣) مسند الإمام أحمد. المجلد الثاني. (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما).

(٤) الرياضة والحضارة الإسلامية ص ٩٧

## لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلصَاحِبِهِ سَهْمٌ

ومما يدل على تقدير الإسلام للفرس والفراس أن النبي (ﷺ) جعل للفرس من الغنيمة سهمين أي نصيبين، وللفراس سهماً واحداً، وللراجل الذي يقاتل بدون فرس جعل له سهماً واحداً .

أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. (١)

وهذا ما حدث يوم خيبر ويوم حنين ويوم قريظة ... فعن ابن عمر (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمٌ (٢) وقد جمع الإمام المنذري في عون المعبود شرح سنن أبي داود ما جاء في هذا الباب ثم قال : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. ولفظ الترمذي ومسلم «أن رسول الله (ﷺ) قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخاري «أن رسول الله (ﷺ) جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» وفي لفظ آخر «قسم رسول الله (ﷺ) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» قال فسرته نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

لفظ ابن ماجه «أن النبي (ﷺ) أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم للفرس سهماً وللرجل سهم» انتهى كلام المنذري (٣)

وأخرج الطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه» عن قيس ابن الربيع عن محمد بن علي عن أبي حازم مولى أبي رهم عن أبي رهم، قال: شهدت أنا، وأخي

(١) صحيح البخاري ، الجزء الثاني. ٦٠ - كتاب الجهاد والسير. ٥١ - باب: سهام الفرس. الحديث رقم: ٢٧٠٨

(٢) سنن ابن ماجه الجزء الثاني. (٣٦) باب قسمة الغنائم. الحديث رقم: ٢٨٥٤

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للأبادي ٩ - كتاب الجهاد ٩٩١ - باب في سهمان الخيل الحديث رقم:

خير، ومعنا فرسان، فقسم لنا رسول الله (ﷺ) ستة أسهم: للفرسين أربعة أسهم، ولنا سهمين، فبعنا نصيبنا بيكرين.

وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده، ((y)) قال: ضرب رسول الله (ﷺ) عام خيبر للزبير ابن العوام بأربعة أسهم: سهم له، وسهم لأمه، وهي صفة بنت عبد المطلب، وسهمين لفرسه. (١)

ومن أصحاب النبي (ﷺ) من لم يكن يجيد رياضة الفروسية، فشكا إلى رسول الله (ﷺ) فدعا له فثبته الله عز وجل.

فهذا جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) يبرز حكايته مع رياضة الفروسية فيقول: وَلَقَدْ شَكَوتُ إِلَيْهِ (ﷺ) أَنِّي لَا أَتَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَضَرَبَ (ﷺ) بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا".

لذا كلفه النبي (ﷺ) بمهام الفارس كما ذكر الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ" (٢) (بَيْتَ لِحْتَمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ). قَالَ: فَفَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ. وَكُنْتُ لَا أَتَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: "اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا".

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) رَجُلًا يُبَشِّرُهُ. يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا كَأَنَّهَا

(١) نصب الراية، للزبلي: الجزء الثالث. كتاب السير. فصل في كيفية القسمة. الحديث العاشر وفي رواية أن ذلك كان يوم بدر وعن عبد الله بن الزبير عن الزبير، قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي من ذوي القربى. نصب الراية (٢) (ذي الخلصة) بيت أصنام كانت تعبدها دوس وختعم وجيلة ومن كان ببلادهم.

جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ <sup>(١)</sup> وَرَجَالَهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَيْعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ. (٢).

(١) (أحمس) قبيلة من العرب  
 (٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفضائل. باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه. وكان النبي يحبه ويدينه منه. والبخاري الجزء الثاني. ٦٠ - كتاب الجهاد والسير. ١٥١ باب: حرق الدور والنخيل.  
 الحديث رقم: ٢٨٥٧  
 وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٦.  
 ذكر مسلم عن جرير قال: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسَلَّمْتُ. وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.